

مرسوم سلطاني
رقم ٨٢/١١٣

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : تخصص لأغراض السياحة جميع الأراضي الحكومية الواقعة في منطقة السوادي
والمحددة بالخريطة المساحية المرفقة .
- مادة ٢ : يحظر توزيع الأراضي المشار اليها في المادة السابقة أو التصرف فيها بأي وجه من
أوجه التصرف الا للأغراض السياحية التي تقوم بها الجهة الحكومية المختصة ،
ولا يجوز التصرف فيها لغير هذه الجهة الا بمقتضى مرسوم سلطاني .
- مادة ٣ : لا تقبل الدعوى بشأن ملكية الأراضي المشار اليها أو التمتع بأية حقوق أخرى عليها
الا بمقتضى صكوك شرعية معترف بها صادرة قبل هذا المرسوم .
- مادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ٩ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ هـ
الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٥) الصادرة في ١/١/١٩٨٣